

وانما بعد لما ما ذكر لكوتما من مسهب علم الامور  
لا لتوقف معرفته على معرفتها خلافا لما ذكره اقدم  
فالمعروف ح ما مستقرا في مقام التعريف من ذكورها  
في تعريفها اي الامور كانت يقاد فيها التعريفين  
اسود الفقه داسل الفقه الاجلثة وطرف  
استقار ذن و مستفهم جديا تماق لطرف  
استقار ذن و مستفهم جديا تماق لطرف  
الاجلثة والقبول الحاق استقار الالانه نقل للمعروف  
بالعلم في و قيل معرفة ذلك ان يكون من الامور الاجلثة  
هذا ما قاله الجمل و قوله عت ما مر ان المعرفه خلافه  
فلا تقبل ولا حاجة اليه تعريف الامور باله الفارغ  
ما ذكر للعلم اي يعرفه من ذكورها في التعريف الذي  
للا معارف وان احتاج اليه ان ذكره لانه في كنفه في معرفة  
مسيب الامور بل زاد فيه ما تعرف معرفة الامور  
على معرفة على ما في و استار اليه و كذا في معرفة  
دقوله و ان في معرفة من في تعريفها الفقه عليه  
زعم اقدم وهو الفقه المستفهم ان ذكره في مقام تعريف  
الفقه كما يعرفه و كذا في معرفة اي الجمل في الفقه  
الافقه في كتاب الاجتهاد من هذا الكتاب في كذا  
بنا نانا صدق وانما زاد و ان صدق معناه في معرفة  
بالفقه و هو من من ما و صدق الفعل اي من كذا  
من جملها سا الا فزار الذي يصدق عليه الكل في  
ما يصدق عليه الفقه من كذا هو ما صدق عليه  
المعتمد من الا فزار و الفقه بالعلم في ما ذكرنا  
و هو ما يصدق عليه الجمل من صدق عليه الفقه لا بيان  
المعروف

لا بيان المعرفه الفقهيه و اجتهاديه فيكون تعريف  
وان كان بيان المعرفه هو اصل و كذا في تعريف اي  
البيان للاسما و لا في تعريفها في الفقه في كونها  
المعروف و انما يكون ان يراى منه بيان المعرفه في  
ايه الفقه و اجتهاديه في تعريفها في الفقه في كونها  
بالاجرام الفقهيه و اجتهاديه في تعريفها في الفقه في كونها  
في تعريفها في الفقه و اجتهاديه في تعريفها في الفقه في كونها  
التعريف مشتق من الفقه و اجتهاديه في تعريفها في الفقه في كونها  
في تعريفها في الفقه و اجتهاديه في تعريفها في الفقه في كونها  
لا تعريف ولا حاجة اليه ان ذكره لانه في كنفه في معرفة  
للعلم من تعريف الفقه و اجتهاديه في تعريفها في الفقه في كونها  
عن الفقه و اجتهاديه في تعريفها في الفقه في كونها  
العالم بالاجرام في تعريفها في الفقه و اجتهاديه في تعريفها في الفقه في كونها  
ايه ان في تعريفها في الفقه و اجتهاديه في تعريفها في الفقه في كونها  
الاجرام من الفقه و اجتهاديه في تعريفها في الفقه في كونها  
عنا ان ما ذكره ليس تمام التعريف و يجب ان يصدق في كنفه  
ان في الاجرام عهديه لكونه في كنفه في تعريفها في الفقه في كونها  
الفقه من تعريفها في الفقه و اجتهاديه في تعريفها في الفقه في كونها  
من تعريفها في الفقه و اجتهاديه في تعريفها في الفقه في كونها  
على ان بعضها في بعض الامور كذا في تعريفها في الفقه في كونها  
و اي حقه التي في كنفه في تعريفها في الفقه في كونها  
انما اسمها ما قاله في كنفه في تعريفها في الفقه في كونها  
عنا ان في تعريفها في الفقه و اجتهاديه في تعريفها في الفقه في كونها  
لا فادله في كنفه و هذا انما يسمى خلاصه ما ذكره في الفقه و اجتهاديه  
و سلام على عباده الذين اصطفى و صلوات الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم